

قرار أميري رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٣
بتنظيم شراء الأصناف ومقاولات الأعمال
ذات الصفة السرية بالقوات المسلحة والشرطة

نحن قميم بن حمد آل ثاني **أمير دولة قطر ،**

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ،
وعلى القرار الأميري رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ بتنظيم قواعد المناقصات للقوات
المسلحة والشرطة بالنسبة للمهمات والأعمال ذات الصفة السرية ،
وعلى اقتراح وزير الداخلية ووزير الدولة لشؤون الدفاع ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

تُعتبر ، ذات صفة سرية ، الأصناف والأعمال المتعلقة بالقوات المسلحة والشرطة
الواردة بالجدول المرفق بهذا القرار .

مادة (٢)

تُنشأ في كل من القوات المسلحة والشرطة لجنة أو أكثر ، تُشكل من رئيس
ونائب للرئيس وعدد كاف من الأعضاء ، يصدر بتعيينهم قرار من القائد العام للقوات
المسلحة أو من يفوضه أو وزير الداخلية ، بحسب الأحوال .

ويكون للجنة أمين سر ، يعاونه عدد كافٍ من الموظفين ، يصدر بئدبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من القائد العام للقوات المسلحة أو من يفوضه أو وزير الداخلية ، بحسب الأحوال .

مادة (٣)

تختص اللجنة بما يلي :

١- تحديد طريقة شراء الأصناف وتنفيذ مقاولات الأعمال ذات الصفة السرية ، عن طريق المناقصات المحدودة ، أو الممارسات ، أو الاتفاق المباشر ، بحسب الأحوال .

٢- البت في طلبات شراء الأصناف ومقاولات الأعمال ذات الصفة السرية .

مادة (٤)

تضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة (٥)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، كلما دعت الحاجة ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٦)

تُعتمد توصيات اللجنة من القائد العام للقوات المسلحة أو من يفوضه أو وزير الداخلية ، بحسب الأحوال ، في الحالات التي لا تزيد قيمتها على (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠)

خمسين مليون ريال ، فإذا زادت القيمة على ذلك وجب اعتمادها من الأمير ، بناءً على عرض القائد العام للقوات المسلحة أو من يفوضه أو وزير الداخلية ، بحسب الأحوال .

مادة (٧)

تتولى كل من القوات المسلحة والشرطة استكمال إجراءات إبرام العقود والشراء ، وصرف المستحقات ، المتعلقة بالأصناف ومقاولات الأعمال ذات الصلة السرية ، دون الرجوع إلى وزارة المالية ، وذلك في حدود الاعتمادات المالية المخصصة لكل منها والمدرجة في موازنتها السنوية .

مادة (٨)

يلغى القرار الأميري رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه .

مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ١ / ١٤٣٥هـ
الموافق : ٢٤ / ١١ / ٢٠١٣م

جدول الأصناف والأعمال ذات الصلة السرية بالقوات المسلحة والشرطة

أولاً : الأصناف :

م	بيان الصنف
١-	الأسلحة البرية ، والبحرية ، والأسلحة الدفاع الجوي ، بمختلف أنواعها وأحجامها ، وكل ما يدخل في صناعتها من مواد ، وقطع الغيار اللازمة لها ، للاستعمال الفوري والاحتياط .
٢-	الذخائر ، والألغام ، والمتفجرات ، على اختلاف أنواعها ولوازمها ، وكل ما يدخل في صناعتها من مواد .
٣-	الدبابات ، والآليات المدرعة والمصفحة ، بجميع أنواعها و مستلزماتها وزيوتها ، والمركبات المجهزة عسكرياً ومستلزماتها ، وناقلات الجنود والعتاد ، وقطع الغيار اللازمة لها .
٤-	الطائرات والمروحيات بمختلف أنواعها من تدريبية ومقاتلة واستكشافية ونقل ، وقطع الغيار اللازمة لها ، وجميع ما يلزم الطيارين والمظليين والجنود فيها من أدوات ومهمات ووسائل التدريب .
٥-	مركبات وآليات الدفاع المدني والإنقاذ ، ومستلزماتها ، وقطع الغيار اللازمة لها .
٦-	أجهزة ومعدات الإطفاء ، والإنقاذ ، والدفاع المدني ، والمواد الكيماوية الخاصة بها ، ومستلزماتها ، وقطع الغيار اللازمة لها .
٧-	شباك ، مهمات التمويه ، والملابس ، والمهمات العسكرية ، والخوذ ، والسترات الواقية ضد الرصاص ، والأوسمة ، والأنواط ، والنياشين ، والشعارات ، والرتب العسكرية .
٨-	الوثائق الرسمية (جوازات ، بطاقات ، رخص ، لاصق الإقامة والتأشيرات) ، والأجهزة ، والمستهلكات الخاصة بها ، وقطع الغيار اللازمة لها .
٩-	السفن ، والزوارق الأمنية والحربية ، والمدمرات ، ومنشآت الصواريخ ، والمنصات البحرية ، والمحركات ، والأجهزة ، وقطع الغيار اللازمة لها .
١٠-	أجهزة المناظير والرؤية الليلية ، والأجهزة المشابهة لها ، وكاميرات المراقبة ، والتصوير ، وما يلزمها من خرائط ومواد أولية وقطع غيار .
١١-	أجهزة التفتيش الأمني ، وقطع الغيار اللازمة لها .
١٢-	أجهزة البصمة ، والعلامات ، والبيانات الحيوية ، على اختلاف أنواعها ومستلزماتها ، وقطع الغيار اللازمة لها .
١٣-	الأجهزة السلكية واللاسلكية وأبراج الاتصالات ، وأجهزة الرادارات المختلفة ، وكاشفات الألغام ، وأجهزة

م	بيان الصنف
	الإنذار ، وقطع الغيار اللازمة لها .
١٤-	الأجهزة الرئيسية لنظم وقواعد البيانات ، ومتطلباتها من البرامج ، وأعمال وأجهزة الأرشفة الأمنية ، وقطع الغيار اللازمة لها .
١٥-	الكتب ، والنشرات ، والمجلات ، والكتلوجات العسكرية ، والأفلام ، والأشرطة ، وآلات التسجيل ، التي تستعمل في التدريب والتوجيه .
١٦-	عدد ومعدات وتجهيزات المشاغل والورش العسكرية بجميع أنواعها .
١٧-	لوحات وأرقام المركبات والسيارات والدبابات والآليات المدرعة والمصفحة ومعدات ومستهلكاتها ، وقطع الغيار اللازمة لها .
١٨-	أجهزة الحرب الإلكترونية بكل أنواعها ، وقطع الغيار اللازمة لها .
١٩-	أجهزة الحرب الكيميائية ، والبيولوجية ، ومهمات ، ومعدات ، ووسائل الكشف عنها ، والإنذار ، وكل ما يتعلق بها .
٢٠-	مهمات ، وأجهزة ، ومعدات ميادين التدريب الأمنية والعسكرية .
٢١-	أجهزة ومعدات ومهمات الغطس .

ثانياً : الأعمال :

م	بيان العمل
١-	الإنشاءات والمشاريع ذات الصلة الأمنية والعسكرية ، وما يدخل فيها من مواد ومعدات وآليات .
٢-	الدورات التدريبية العسكرية ، والمدنية ، التي تتصف بالسرية .
٣-	تصميم وإنشاء وتنفيذ ميادين الرماية والتدريب على اختلاف أنواعها .
٤-	التعاقد والاتفاق مع الخبراء والمستشارين ذوي الخبرة في المجالات الأمنية والعسكرية والاستراتيجية ، للقيام بتنفيذ المهام ذات الصلة السرية .